انتقل الى العين انتهى اتقاني **قوله** اذا اجتمعت وزاد ت على الثلث اي بان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولاخر بسدس ماله ولم تجز الورثة حتى عادت الى الثلث انتهى **قوله** والعبد اي اذا اوصى بان يعتق من هذا العبد رقه الاخر نصفه ولا يخرج ذلك من الثلث انتهى **قوله** فاجاز الموالي السبعين يخير المشتري بان اختار الرد فلا كلام انتهى **قوله** وليس له مال غيره اي واجازت الورثة او كان يخرج من الثلث ولم تجز الورثة انتهى **قوله** على الخلاف الذي ذكرنا اي فباعتبار المولى ثلث الثمن والاحتى ثلثيه انتهى **قوله** كان بينهما على الخلاف اي عنده اثلاثا وعندهما ارباعا وان فداه المولى يفكه بفديه بجمسة عشر الفا خمسة الاف لشريكه العافي وعشرة الاف لولي الخطا انتهى **قوله** في المتن ولو كانت في يد رجلين سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها على وجه القضاء وهذا لفظ القدوري وذلك لان الدار في يد هما واليد من اسباب الاستحقاق والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق فصار في يد كل واحد منهما النصف ثم ادعى مدعي النصف تنصرف الى النصف الذي في يده دون النصف الاخر لانه لو لم يكن كذلك يلزم ان يكون غاصبا في اساك النصف الذي في يده واموال المسلمين يجب حملها على الصلاح ما امكن وقد قام الخارج وذو اليد البينة على ذلك النصف فكان الخارج اولى وهو مدعي الكل والنصف الذي في يد مدعي الجميع سالم له لاعلى طريق القضاء لانه لا منازع له فيه فان لم تقم لهما بينة فانه يحلف مدعي النصف لا يدعي لنفسه شيأ مما في يد صاحبه الجميع وصاحب الجميع يدعي النصف الذي في يد صاحبه النصف وهو ينكر فيحلف فان حلف ان قطع دعوى صاحبه وصار الحال بعد الحلف كالحال قبله وقبل الحلف كانت الدار في ايديهما نصفين فبعد الحلف كذلك انتهى اتقاني **قوله** في المتن وان اشكل اي ان لم يظهر سن الدابة انتهى فرشتا **قوله** وان خالف سن الدابة التاريخين اي في دعوى من الخارجين انتهى **قوله** والاول ذكره الحاكم اي وهو المراد بقوله سابقا بطلت البينتان انتهى قال في شرح الاقطع فان خالف سن الدابة الوقتين فقضى بها لصاحب اليد ثم قال الحاكم الصحيح ان تبطل البينتان وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وان كانت على غير الوقتين او كانت مشكلة قضيت بينهما نصفين لانه لم يثبت الوقت فصار كانه لم يوقت وفي رواية ابي الليث الخوارزمي اذا كان سن الدابة على غير الوقتين فالبينتان باطلة لانه ظهر كذبهما الى هنا لفظ شيخ الاسلام المذكور وقد مر مرة وقال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده في مبسوطه فان كان على غير الوقتين او كانت مشكلة فانه يقضى بينهما نصفين ثم قال هكذا ذكر ابو يوسف ثم قال محمد ثم قال لا ادري ما ذكر من الجواب يستقيم جوابا لاحدى المسئلتين وهي قوله او كانت مشكلة لانه متى كانت مشكلة

يحتمل

يحتمل ان يكون سن الدابة موافقا لوقت كل واحد ومخالفا لهم فيتيقن بكذب احد الفريقين وقد استويا في الدعوى والحجة فيقضي بينهما نصفين فاما متى كان على غير الوقتين فانه لا يقضي لهما بشيء لان القاضي يتيقن بكذب شهادة كل فريق وهذا مانع من قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع ايضا ثم قال خواهر زاده والدليل على صحة هذا ما روى ابو الليث الجواب عن محمد على هذا التفصيل قال اذا كان سن الدابة مشكلا يقضي بينهما نصفين وان كان مخالفا للوقتين لا يقضي لهما بشيء ويترك في يد ذي اليد قضاء تركه فكانهما لم يقيما البينة ومنهم من يقول بان الالف في قوله او كانت مشكلة زيادة وقعت غلطا من الكاتب فكانه قال وان كان على غير الوقتين على سبيل الشك لا على سبيل اليقين يعني يجوز ان يكون موافقا للوقتين ويجوز ان يكون مخالفا فاما متى كان مخالفا للوقتين بيقين فانه لا يقضي لهما بشيء ويترك في يد ذي اليد كما في حالة الانفراد اذا خالف سن الدابة الوقت بيقين فيحمل ما ذكر محمد على احد هذين الوجهين كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انتهى اتقاني **قوله** لان الوديعة تصير غصبا بالجحود اي فصار دعوى الوديعة والغصب سواء انتهى **قوله** فانه يختص بالملك اي فصار كما لو تنازعا في الدار احدهما ساكنها والاخر اخذ بجلمة الباب ان الساكن اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما كان صاحب الحمل اولى لان له يدا ظاهرة وتصرفا انتهى اتقاني **قوله** حتى جازت الشهادة له اي لصاحب اليد انتهى **قوله** وكذا لو كان احدهما الخ قال الامام الاسبجابي في شرح الطحاوي ولو كانا جميعا راكبين احدهما في السرج والاخر خارج السرج قضي بالدابة بينهما بالاجماع وروي عن ابي يوسف انه قال يقضي بالدابة للراكب في السرج الى هنا لفظه في كتاب الصلح من شرح الطحاوي ونقل الناطفي في الاجناس عن نوادر المعلى رجلان على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف فادعيا الدابة فهي لراكب السرج فان كانا في السرج فهي بينهما نصفان فعلم بما ذكر في شرح الطحاوي والاجناس ان الدابة في ظاهر الرواية بينهما نصفين وما ذكره صاحب الهداية بقوله وكذا اذا كان احدهما راكبا في السرج والاخر رديفه فالراكب اولى من الرديف فذاك على رواية النوادر انتهى اتقاني **قوله** دليل على ما تقدم بدءا اي ولان العادة جرت بان الملاك يركبون في السرج وغيرهم يكون رديفا انتهى من خط قاري الهداية **قوله** بخلاف التعلق بالذنب اي فانه قد يتعلق به غير المالك انتهى **قوله** لان الجلوس ليس بيد عليه وكذا اليوم على البساط ليس بدليل على اليد انتهى اتقاني **قوله** والاخرى مسكت بسكانها قال في المغرب والسكان ذنب السفينة لانها به تقوم وتسكن انتهى مغرب **قوله** الهرادي الهرادي جمع للهردية قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل على هما قضيا ن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)